زكاة الدين- نظرة في تحقيق العدالة في حق المزكي ومستحق الزكاة

أ. علي بن سليمان بن محمد الجهضمي*

سلم البحث في ١٤٤٤/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٦/٥هـ

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحرير مسألة زكاة الدين التي اختلف العلماء فيها اختلافا كبيرا؛ ومرد ذلك الخلاف إلى اعتباراتهم للدين وتكييف مدى تمكن ملكية الدائن له، ومدى تحققها، وقد تطرق البحث إلى مسألة حلول الدين وتأجيله وأثر ذلك في ترتب أحكام الزكاة عليه بالنظر إلى قدرة الدائن، على أخذه واستحقاقه له، وأثر اختلاف أحوال المدين ما بين ملاءة وإعسار، ووفاء ومطل، وإفلاس وعدمه له أثر في وجوب زكاة الدين، ووقت إيجاب إخراج الزكاة، وتناول البحث أسباب الدين ومنشأه، وتفصيل بعض الفقهاء في الدين بناء على المنشأ الذي ترتب عليه الحق في ذمة المدين. وخلص البحث إلى أن أوجه الأقوال وأقربها إلى العدالة بين المزكي، وآخذ الزكاة هو رأي من أوجب الزكاة على التفصيل التالي:

١- في حال كون الدين حالا: إذا كان على وفي ملي فإنه يزكيه كلما حال عليه الحول سواء أكان الدين بالغا للنصاب بنفسه أو يضم إلى المال الذي هو من جنسه في حال عدم بلوغه النصاب بنفسه، وإن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فإن لا زكاة عليه حتى يقبضه، ويزكيه حينئذ زكاة عام واحد فقط.

٢- في حال كون الدين مؤجلا: فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويزكيه حينئذ زكاة عام واحد فقط.

الكلمات المفتاحية: الدين، الزكاة، المدين، الدائن، المعسر، الملي، الوفي، المماطل.

Research Abstract

The rule of zakat debt A comparative jurisprudence study

This research seeks to liberate the issue of zakat on debt, in which scholars differed greatly. This disagreement is due to their considerations of the debt and the conditioning of the extent of the creditor's ownership of it, and the extent to which it is achieved. Loyalty and divorce, bankruptcy or lack of it have an impact on the obligation of zakat on debt, and the time of obligation to pay zakat. The research concluded that the aspects of the sayings and the closest to justice between the payer and the taker of zakat is the opinion of those who obligated zakat in the following detail:

* باحث فتوى بمكتب المفتي العام لسلطنة عمان، دكتوراة قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: a.alqalam@hotmail.com ، رقم الهاتف: ٠٠٩٦٨٩٩٤٥٢٢٥٣

١ -If the debt is immediate: If he is on and in my debt, then he pays zakat on it whenever the year has passed, whether the debt reaches the quorum by itself, or it is added to the money that is of the same type in the event that it does not reach the quorum by itself, and if it is insolvent, ungrateful, or procrastinating, then there is no zakat on it until it takes possession of it, and at that time it pays zakat on it. only one year.
٢ -If the debt is deferred: There is no zakat on it until he takes possession of it, and at that time he pays zakat on it only for one year.
key words: Debt, zakat, debtor, creditor, insolvent, debtor, loyal, procrastinator.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على أزكى الناس سيرة وأصفاهم سريرة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن شأن الزكاة شأن عظيم، وخطرها جسيم، فهي الركن العملي الثاني في الإسلام بعد الصلاة، ولطالما اقترنت بالأمر بإقامة الصلاة في آيات كثيرة من الذكر الحكيم، لذلك كان من الضرورة بمكان أن يتفقه الناس في أحكامها كي يعبدوا الله على بصيرة من أمرهم، فإن التهاون في أمر الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الحوب فالواجب أن يتفطن المرء في شأنها لتعدد أنواع الزكاة التي تجب على الإنسان في ماله.

أهمية الدراسة:

إن أمر زكاة الدين مهم جدا، ويجدر تذكير الناس به للتنبه والتنبيه على وجوب أدائها، فزكاة الدين يغفل عنها كثير من الناس، ويتناسون أمر زكاة الدين، وذلك لانصراف أذهان كثير من الناس إلى الأموال الزكوية المقبوضة المشاهدة دون ما هو في حكمها مما يتعلق بالذمم، وإذا كان أمر التداين وشغل ذمم الناس بديون تتعلق بتعاملاتهم اليومية أمرا معهودا منذ القدم فإنها تكون في زمننا الحاضر أكثر انتشارا وأشد تعقيدا نظرا لتطور معاملات الناس وتنوع حاجاتهم وكثرة التعامل بالمداينات البسيطة والمركبة على مستوى الفرد والمؤسسات والدول على حد سواء.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية مع بيان آراء الفقهاء فيها:

١- هل تجب الزكاة في الدين؟

٢- وإن كانت الزكاة واجبة فيه فهل ثم تفصيل في أنواع ما يشغل ذمة المدين أو

أن كل ما هو دين في الذمة سواء؟

٣- هل تجب الزكاة في الحال والمؤجل كليهما أو أن الأمر فيه تفصيل؟

٤- وهل يجب الإخراج حال حولان الحول أو أن الإخراج منوط بالقبض؟

٥- هل يختلف الأمر باختلاف أحوال المدين ما بين ملاءة وإعسار، ووفاء ومطل، وإفلاس وعدمه؟

حدود الدراسة:

إن اعتبار الدين في ذمة الإنسان سواء أكان دائنا أم مدينا، له أثر في باب الزكاة من أوجه مختلفة وذلك لاعتبارات الملك التام أو الناقص أو ما هو في حكم العدم لأموال المزكي، ولذا نجد مسائل مختلفة يذكرها العلماء في أثر الدين في الزكاة، إسقاطا وإيجابا، وقد اقتصرت هذه الدراسة على مسألة واحدة في باب الزكاة، وهي: هل تجب في الدين الذي في ذمة المدين؟ دون التطرق لمسائل أخرى تتعلق بزكاة الدين ومسائله الفرعية في باب الزكاة. وقد عرض البحث آراء أشهر المذاهب الفقهية في هذه المسألة، ويجدر التنبيه أن ذكر آراء العلماء معزوة إلى مذاهب معينة لا يعني أن كل علماء ذلك المذهب يرجحون الحكم المشهور في مذهبه في كل الصور التي ذكرت في الدين وإنما ينظر إلى مشهور المذهب لديهم.

ومما يجدر أن يشار إليه أن بعض آثار السلف فيها نصوص عامة في الدين دون تفصيل في صوره المختلفة ولذلك تصعب نسبة حكم تفصيلي إلى قائل دون النص عليه طالما يشمل نصه صورا متعددة، ولعل هذا ما أوجد نسبة رأيين مختلفين لقائل واحد، ولذلك سعى البحث للاقتصار على ذكر نص القائل من مورده.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان آراء الفقهاء في زكاة الدين معزوة إلى المذاهب الفقهية التي تأخذ بها، وتحرير التفصيلات التي بينتها أمهات الكتب الفقهية، وذلك مع بيان توجيه تلك الأقوال، والاعتبارات المختلفة التي راعاها العلماء، والأنظار المتباينة والفهوم الثاقبة لدى العلماء في اعتبارات الدين وآثاره، مع احترامنا لأولئك العلماء الراسخين وتقديرنا لاجتهاداتهم الثرية التي فتح الله عليهم بتحريرها.

الدراسات السابقة:

تناولت أمهات الكتب الفقهية موضوع زكاة الدين، وقد جاء هذا البحث لترتيب الأقوال وتحريرها، وبيان النسبة إلى المذاهب الفقهية المشهورة، ويسعى لبيان الرأي الأقرب الذي يراعي حق الفقير والغني على حد سواء.

من الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع زكاة الدين:

١-كتاب نوازل الزكاة، لعبد الله بن منصور الغفيلي[١].

٢-يحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل[٢].

٣-زكاة الديون المعاصرة، لعبد الله بن عيسى العايضي[٣].

منهج البحث:

سلك البحث المنهج الوصفي بتتبع آراء الفقهاء من أمهات الكتب وترتيبها على المذاهب التي درسها البحث، ثم محاولة أخذ رأي أقرب للعمل به، لتحقيق مصلحة المزكي والآخذ للزكاة.

وقد اقتصر الباحث على المذاهب التالية: الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ولقد رتب الباحث هذه المذاهب بناء على تاريخ النشأة، فالمذهب الإباضي أسسه الإمام جابر بن زيد الأزدي (ت ٩٣هـ)، والمذهب الحنفي أسسه أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) والمذهب المالكي أسسه مالك بن أنس (ت ١٧٩) والمذهب الشافعي أسسه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) والمذهب الحنبلي أسسه أحمد بن حنبل (ت٢٤١) والمذهب الظاهري أسسه داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠).

مخطط البحث:

قد احتوى البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين ثم خاتمة بأهم النتائج ثم التوصيات، فالتمهيد تحدث عن مشروعية الدين باختصار؛ وذلك توطئة للحديث عن زكاة الدين، ثم اشتمل المبحثان على التالي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحا.

المطلب الثاني تعريف الدين: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدين لغة.

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحا.

المبحث الثاني: زكاة الدين: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الدين عند الإباضية.

المطلب الثاني: زكاة الدين عند أبي حنيفة وصاحبيه.

المطلب الثالث: زكاة الدين عند المالكية.
المطلب الرابع: زكاة الدين عند الشافعية.
المطلب الخامس: زكاة الدين عند الحنابلة.
المطلب السادس: زكاة الدين عند الظاهرية.
المطلب السابع: رأي الباحث:
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد: مدى مشروعية الدين:

ثبتت مشروعية الدين بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ورد الفضل في القرض الذي يترتب عليه شغل ذمة المقترض بالدين؛ وذلك لما يلبي من حاجات الناس التي تطرأ على الأحوال، وتتبدل فيها الأوضاع من عسر ويسر وشدة وفرج وضيق وسعة.

فمن النصوص التي ذكرت أمر الدين قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[٤]، وهو داخل في أمر التعاون على البر والتقوى وفعل الخير، يقول الله تعالى: ﴿.. وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥]

وقد ورد في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم فضل القرض فقد جاء من طريق أنس بن مالك ﷺ عن الرسول ﷺ أنه قال:"رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[٦].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيته[٧]، وقد تعامل المسلمون بالمداينات من لدن العهد النبوي الشريف إلى يومنا هذا دون نكير لأصل الدين ومشروعيته، وانضباطه بما نص عليه الشارع في القرآن والسنة.

المبحث الأول
تعريف الزكاة والدين
المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: هي اسم مصدر من زكى الشيء يزكيه تزكية، فالأصل في مصدر زكى مضعف العين تزكية، ولما نقص عن حروف الأصل من المصدر كان اسم مصدر، والزكاة هي الطهارة والصلاح والنماء والبركة، ومنه قول الله

تعالى:"وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً"[٨]، ويقال: زكى المال إذا أخرج زكاته؛ لأنه بذلك يطهره وينميه ويصلحه، وهي طهارة للمال من الدنس ولصاحبه من الشح، واسم المصدر (الزكاة) يطلق على إخراج المال، ويطلق أيضا على المال المخرج من باب مجيء المصدر بمعنى اسم المفعول ككلام بمعنى متكلم به وهو شائع في العربية وقد نص على وروده في المال المخرج ابن منظور حيث قال:"وهي من الأَسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها"[٩]، ومنه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١٠].

تعريف الزكاة اصطلاحا: الزكاة اصطلاحا: هي:"ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"[١١]. وعرفها الموصلي الحنفي بأنها:"عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[١٢].

ومهما اختلفت تعريفات العلماء للزكاة فإن المراد واحد، فإن اختلاف العبارات إنما مرده اختلاف الاعتبارات، يقول الإمام السالمي بعد ذكره أقوالا مختلفة في تعريف الزكاة اصطلاحا:"والمقصود من هذه الأقوال معنى واحد، وهو الزكاة في الشرع، لكن منهم من اعتبر المال المخرج، ومنهم من اعتبر الإخراج وهو فعل المزكي، ومنهم من اعتبر في التعريف شروطا غفل عنها الآخر، وكلهم قد حاولوا انطباق الحد على المحدود وإن قصرت عنه بعض العبارات"[١٣].

المطلب الثاني تعريف الدين

تعريف الدين لغة: الدين لغة: هو كلُّ شيء غير حاضر، والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن ودُيونٌ، ودان الرجل صاحبه وأدانه: أقرضه إلى أجل[١٤]، فالآخذ مدين ومديون –على لغة من لغات العرب في صياغة اسم المفعول من الثلاثي المعتل الأجوف– ومدان، والمعطي دائن ومدين بضم الميم، وذلك من اتحاد معنى فعل وأفعل، وهو معهود في التصريف، كحصره وأحصره، ونقصه وأنقصه، وله نظائر كثيرة في كتب اللغة.

تعريف الدين اصطلاحا: الدين اصطلاحا: هو ما يترتب في ذمة الإنسان من معاملة كالقرض والبيع والإجارة ونحو ذلك،[١٥] وهو بذلك أعم من القرض ويختلف عنه بالتأجيل، يقول الشيخ أحمد الخليلي:" القرض هو أن يأخذ أحد من أحد شيئاً ما ليرد مثله، بحيث لا يكون هناك تبايع ما بين الجانبين، وإنما يكون اقتراضاً كما هو معروف، كأن يأخذ ذهباً ليرد ذهباً مثله، أو يأخذ فضة ليرد فضة مثلها

بنفس ذلك المقدار، أو حيواناً ليرد حيواناً بنفس ذلك المقدار، أو براً ليرد براً أو شعيراً ليرد شعيراً بنفس ذلك المقدار، هذا هو القرض. والفرق بين الدين والقرض أن الدين يحدد له وقت بينما القرض في قول أكثر العلماء لا يحدد له وقت. وقيل يحدد له وقت.. "[١٦]

المبحث الثاني
زكـــاة الديـــن
المطلب الأول، زكاة الدين عند الإباضية

اختلف علماء الإباضية في زكاة الدين بحسب تفصيلهم في الدين إذا كان حالا أو مؤجلا، وكذلك باعتبار المدين هل هو وفي أو مماطل؟ وهل هو ملي أو معسر؟ وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا كان الدين حالا:

وهو في حال ضرب موعد محدد للسداد، وحان وقت سداده، هذا وينص فقهاء الإباضية على دخول الدين الذي لم يضرب له أجل في حكم الحال من الديون[١٧] لذلك يحكم له بحكمها، فإما أن يكون قادرا على أخذه لكون المدين وفيا مليا وإما أن يكون غير قادر على أخذ دينه لكون المدين مماطلا متمردا أو معسرا مفلسا:

ففي حال كون المدين وفيا مليا وكان الدائن قادرا على أخذ ماله بدون محاكمة فيجب عليه أن يزكيه بلا خلاف عند فقهاء الإباضية.[١٨]

واستثني من ذلك صداق المرأة العاجل فاختلف في زكاته فقيل: عليها زكاة نصفه مالم يدخل بها فإن دخل بها زكته كله، وقيل تزكيه كله ولو لم يدخل بها، وقيل: لا زكاة عليها حتى تقبضه[١٩].

ولعل القائلين بأنها تزكي النصف ما لم يدخل بها فإن دخل بها فتزكيه كاملا لعل هؤلاء رأوا بأن الأصل أنه دين حال تجب زكاته لكونهه صداقا عاجلا[٢٠]، والأصل أنه ملي وفي ولكنها إنما تستحق نصف المهر بالعقد فإن طلقت فالأصل أن لها نصف المهر فقط بنص القرآن الكريم : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢١]؛ ولذلك راعوا استحقاقها نصف المهر بالعقد قبل الدخول.

أما رأي القائلين بأنها تزكيه كاملا فيمكن أن يستدل له بأن عقدة الزوجية قد

أبرمت وأنها وإن كانت تسحق نصف المهر في حال الطلاق إلا أن الطلاق عارض على عقدة النكاح وليس هو الأصل الذي ارتبط الزوجان به، فهما إنما أرادا الزواج للديمومة والتمام لا على نية الطلاق كما هو مقرر من عدم جواز الزواج المؤقت لدى جماهير الأمة وهو بلا ريب رأي الإباضية، فإذا كان الأمر كذلك فيبنى الأمر على أصل استمرار الزواج، وتحقق الدخول الذي استحق الرجل إباحته بعقدة النكاح وما حوته من مهر وشهود وغير ذلك، فهو قد استحل الدخول بمقتضى الموجب الشرعي المبيح لذلك، ويعتضد ذلك بأمور:

١- أن الشارع قد أوجب لزوجها الميراث كاملا ولو لم يدخل بها لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢٢].

٢- أن الشارع قد أوجب لها الميراث كاملا إن توفي عنها ولو يدخل بها بدليل دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢٣]

٣- أن الله تعالى قد أوجب عليها العدة كاملة ولو لم يدخل بها وذلك لشمولها بحكم الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢٤].

٤- أنه في حال موت الزوج قبل الدخول فإن لها المطالبة بالصداق كاملا عاجله وآجله من تركة زوجها من غير نصيبها من الإرث.

٥- أنه في حال موتها قبل الدخول فإن الزوج مطالب بأداء الصداق كاملا للورثة، أما العاجل فلشغل ذمته به للورثة، وأما الآجل فلحلوله بموت الزوجة لانحلال عقدة الزوجية، وليس له من عاجل صداقها وآجله إلا مقدار نصيبه من الإرث.

لذلك يتوجه هذا الرأي بقوة عقدة الزوجية التي تجعل أمر المهر العاجل بمثابة ما تتمكن من استيفائه كاملا فهو تحت تصرفها.

أما رأي القائلين بأنها لا تزكيه حتى تقبضه فلعلهم رأوا أن الملكية الكاملة للصداق إنما تتحقق بقبضه أما ما هو رهن بعلاقة الزوجة التي قد تطرأ عليها أمور تفصمها فلا يعد مما يلزمها بالزكاة فضلا عن عدم تمكنها من الانتفاع به وهي وإن كانت مستحقة له إلا أنها لا تخرج به إلى حد الغنى ما لم تمكن منه بالقبض.

أما إن كان الدائن لا يستطيع أخذ ماله بدون محاكمة لكونه على ملي متمرد

فاختلف في وجوب الزكاة على الدائن:

فقيل: عليه أن يزكيه إذا لم يحاكمه لأخذ حقه منه لأنه قادر على أخذه بالمحاكمة، وزاد بعضهم أمرا آخر في ذلك فقال: بل يجب عليه ولو حاكمه وجحده المدين ما لم يحلفه لأنه قصر في طلب حقه وعليه تحليف المدين، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الشماخي في الإيضاح[٢٥].

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب الزكاة عليه سواء حاكمه أم تركه إذ لا يلزمه أن يحاكم وإذا لم يلزمه ذلك فليس عليه أن يزكي ما يستلزم المحاكمة للحصول عليه؛ ووجه قول هؤلاء أن ذلك كالنصاب الذي لا يلزم صاحب المال أن يبلغه ويسعى لتحصيله، فإن بلغ ماله النصاب وجبت زكاته وإلا فلا وجوب عليه.

هذا وقد ناقش الإمام السالمي وجه هذا القول وبحث تشبيهه بالنصاب فقال:"ويبحث: بأن وجوب الزكاة في هذا حاصل بثبوت الملك وحصول النصاب، وإنما يمنع وجوبها تعذر الوفاء، وهنا لم يتعذر فليس هو كتحصيل النصاب.

بيانه: أن النصاب لا تجب الزكاة دونه، وهاهنا قد وجبت به.

وتوضيحه: أن النصاب سبب ولا يجب السعي في تحصيل الأسباب، وإن تعذر الوفاء لمانع فما لم يحصل يقينا لا يمنع الواجب.

والجواب: لا نسلم الفرق، بل نقول: إن الملك هاهنا لم يتم حيث عسر تحصيله فهو كالنصاب؛ لأن كل واحد من الملك والنصاب سبب لا يجب تحصيله لفرض الزكاة.

ويرد: أن الملك هاهنا قد ثبت يقينا وهو تام لإمكان الإنصاف، فلا يشبه ما لم يحصل من النصاب."[٢٦]

أما إن كان المدين على مفلس أو غائب ميؤوس منه أو تحقق اليأس من استرداده لأمر ما فلا زكاة فيه بلا خلاف عندهم وذلك لأنه في حكم المنعدم[٢٧].

فإن تيسر له الحصول على ماله بعد الإياس منه فقد اختلفوا في زكاته فقيل: لا زكاة عليه أصلا إذ هو بمنزلة المال المستفاد فحسب، وقيل: يزكيه زكاة سنة واحدة عما مضى جميعا ويستقبل به حولا آخر، وقيل: يزكي ما مضى من السنين وينقص من كل سنة زكاها مقدار ما أخرج من زكاة ثم يزكي ما بقي وهكذا إلى أن يزكي كل السنين الخالية إلا إذا نقص في إحداها المال عن مقدار النصاب؛ وذلك تفريعا على الرأي القائل بأنها حق للفقراء، وليست حقا في الذمة، فهو إن أخرج ما عليه من زكاة برئت ذمته بما أعطى الفقراء من حق فلا يخاطب بزكاة ما بقي.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يزكيه بعد قبضه عن جميع ما مضى من السنين ولو استغرق المال كله إذ إن ذمته مشغولة بأداء الزكاة فيما مضى.[٢٨]

يقول الشيخ السالمي في توجيه هذه الأقوال بعد ذكر ما يندرج تحتها من أحوال:" كذا القول فيمن ذهب ماله في بر أو بحر أو خفي عليه مكانه، أو نسيه سنينا عديدة، أو غُصب منه قهرا ثُمَّ رجع إليه فتخرج فيه جميع الأقوال المتقدمة؛ لأَنَّ المعنى واحد.

وحجَّة من قال يزكيه لِما مضى: ثبوت الزكاة في أصل المال فإنَّها ثبتت فيه أوَّل الأمر بيقين، فلما أيس منه صار في حكم الممنوع فلم يلزمه فيه تعبّد، فلما رجع إليه وجب عليه إخراج الحقّ الثابت بيقين؛ لأَنَّه حق في المال لا يزول إلاَّ بإخراجه منه، والعذر إنَّمَا وقع في سنين الإياس عن الأداء؛ فهو بِمنزلة مال الصبي والمجنون إذا بلغ وأفاق فإن عليهما أن يزكيا ما لم يزكَّ من مالهما على المذهب المشهور عندنا، ولا تكليف عليهما في الترك حال الصبا والجنون، فكذلك الدين المتعذر وفاؤه.

وأمَّا القول بأنه: يطرح منه قدر الزكاة في كل سنة فإنَّه لاحظَ حقَّ الله في المال، وجعل الزكاة في حكم الشريك، ولا زكاة في حقِّ الله.

وَأَمَّا القول بأَنَّه: يزكي لسنته فقد اغتفر زمان الإياس عنده مُحقّقا في الزمان الذي لم يَحصل فيه الوفاء، فأمَّا الوقت الذي حصل فيه الوفاء فلا يعتبر فيه الإياس؛ لأَنَّه ظنٌّ خالف الواقع.

وأما القول: بأنه كالفائدة لا يزكي إلاَّ بعد الحول أو عند وقت وجوب زكاته فإنه قد اعتبر انقطاعَ الملك بالإياس حيث صار في حكم العدم، وجعل رجوعه إليه بمنزلة المال الحادث."[٢٩]

ثانيا: إذا كان الدين مؤجلا:

وقد اختلف في زكاته على أقوال:

– قيل: بأن لا زكاة فيه حتى يحل وقيل: لا زكاة فيه حتى يحل ويقبض وقيل: لا زكاة فيه حتى يحل ويحول عليه الحول، وقيل: تجب فيه الزكاة، وقد اختلف هؤلاء في إخراجه فقيل يزكى كل عام، وقيل: يزكى بعد حلوله عما مضى من السنين، وقيل: لا يزكي دينه إلا أن يحل مع زكاة ما في يده من مال مزكى.

– وقد أورد الإمام السالمي بعد ذكره هذه الأقوال اختلاف اعتباراتهم وأنظارهم في المسألة، فقال:"والحاصل أن منشأ الخلاف اختلاف الاعتبارات:

– فمنهم: من لم يعتبر الدين الآجل ملكا؛ إذ لو طالبه صاحبه لم يحكم له به إلا بعد الأجل، ولو كان ملكا له لحكم له به، ولا تجب الزكاة على الإنسان إلا في ملكه.

– ومنهم: من اعتبره ملكا، وأن تأخير المطالبة والحكم إنما كان باختيار منه في طلبه النمو، فهو بمنزلة المضاربة فأوجبوا زكاتها في كل سنة.

– ومنهم: من اعتبر الأجل مانعا وأنزله منزلة المال الذاهب، فلما رجع إليه زكاة لما مضى.

– ومنهم: من أنزله منزلة الفائدة فلم يوجب الزكاة فيه حتى يحل ويحول، والله أعلم."[٣٠]

والفتوى المعتمدة في المذهب الإباضي وعليه العمل عندهم أن الزكاة إنما تجب في الدين الحال إذا كان المدين وفيا مليا[٣١]، وقد اقتصر عليه الإمام السالمي في النظم في جوهر النظام حيث قال:

"وإن يكن دينا على ملي ..... فحكمه كحاضر سني
تزكه مع ما تزكي ذهبا ..... أو فضة إن كان دينا وجبا
وما عليك من زكاة عنه ..... إن كنت في حد الإياس منه"[٣٢].

المطلب الثاني: زكاة الدين عند أبي حنيفة وصاحبيه

لا يخلو الدين من أن يكون على مقر بالدين أو جاحد له، أو أن يكون على مليء أو معسر، فإن كان الدين على وفي مليء فيرى أبو حنيفة أن الديون في هذه الحال على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دين قوي: هو الذي وجب بدلا عن مال التجارة، أي: أنه يكون مالا للتجارة ألو بقي عند الدائن وذلك كثمن عروض التجارة أو غلة مال التجارة، وهذا تجب فيه الزكاة ولكنها تجب عليه إذا قبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج درهما واحدا.

المرتبة الثانية: دين متوسط: وهو الذي وجب للدائن على المدين بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة.، وفي هذا النوع روايتان عن أبي حنيفة: الأولى: أنه تجب فيه الزكاة قبل قبض الدين لكنه لا يلزم بأدائها حتى يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم زكى عما مضى، أما الثانية أنه لا زكاة فيه حتى يقبض مائتي درهم ويحول عليها الحول منذ أن قبضها.

المرتبة الثالثة: دين ضعيف: هو الذي وجب له بدلا عن شيء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كما لوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر،

وبدل الخلع، وبدل الكتابة، وهذا النوع ولا تجب الزكاة فيه ما لم يقبضه الدائن كله ويحول عليه الحول بعد قبضه.

وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا الديون كلها سواء فجميعها تدخل في المرتبة الأولى وهي الديون القوية وتجب الزكاة فيها قبل القبض واستثنيا من ذلك الدية على العاقلة ومال الكتابة فهذه لا تجب الزكاة فيها أصلا حتى تقبض ويحول عليها الحول.[٣٣]

وقد ذكر السرخسي في المبسوط توجيه رأي أبي حنيفة في تقسيم الديون و توجيه رأي صاحبيه فقال:" وجه قولهما: أن الديون في المالية كلها سواء من حيث أن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا أنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركة من مات من العاقلة.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة فأما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما في أصله قبل أن يصير دينا فبقي على ما كان لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض. "[٣٤].

أما إن كان المدين جاحدا للدين فلا زكاة فيه ولو كانت لديه بينة لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل وقيل: بل تجب الزكاة إن كانت له بينة.

أما إذا كان القاضي عالما بالدين المجحود فإنه تجب فيه الزكاة لأن القاضي إنما يقضي بعلمه في الأموال فبذلك يكون الدائن مقصرا في أخذ حقه فلا عذر له.

وإذا كان المدين مقرا ولكنه معسر فإنه لا زكاة فيه فإن أيسر المدين ورد الدين لصاحبه وجبت عليه الزكاة حينئذ. وهذا في حال الإعسار أما إذا حكم القاضي عليه بالإفلاس فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تجب الزكاة لما مضى إذا أيسر لأن الإفلاس عندهما لا يتحقق في حال الحياة والحكم بالإفلاس هنا باطل، وقال محمد: لا تجب عليه الزكاة لأن حكم القاضي بالإفلاس صحيح عنده.[٣٥]

وذكر ابن مازه أن سبب الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن في الزكاة على المدين المحكوم عليه بالإفلاس إنما مرده للخلاف بينهم في تفليس القاضي، يقول في المحيط البرهاني:" وهذه المسألة في الحاصل بناءً على مسألة أخرى، أن الحكم بالإفلاس عندهما صحيح؛ لأن الإفلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة، فمتى فلسّه القاضي انسد طريق الوصول إليه على رب الدين، فصار في معنى الناوي، فلا ينعقد نصابا.

وعند أبي حنيفة: الحكم بالإفلاس غير صحيح؛ لأن الإفلاس عنده لا يتحقق في حالة الحياة، فصار وجوده وعدمه بمنزلة، وإن كان القاضي لم يفلّسه، فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: ما يكون عليه من الدين يكون نصاباً قبل القبض؛ لأن طريق الوصول إلى الدين، وهو الملازمة والمطالبة؛ لأن المال غادٍ ورائح، فإن هذا إذا كان من عليه الدين مقراً بالدين، فإن كان جاحداً، وليس لرب الدين عليه بينة، فهو في معنى الناوي"[٣٦].

وفي زكاة الأجرة عند أبي حنيفة روايات، يقول السرخسي:" وفي الأجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة، رحمه الله تعالى: في رواية جعلها كالمهر لأنها ليست ببدل عن المال حقيقة لأنها بدل عن المنفعة. وفي رواية جعلها كبدل ثياب البذلة لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه.

والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارا لبدل المنفعة ببدل العين. وإن كان الدين وجب له بميراث أو وصية أوصي له به.

ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط وقال إذا قبض مائتي درهم تلزمه الزكاة لما مضى لأن ملك الوارث ينبني على ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال.

وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده."[٣٧]

ولعل هذه الروايات عن أبي حنيفة خصوصا في الرواية الأولى التي نقلها السرخسي يلحظ فيها رأي الحنفية في عدم مالية المنافع خلافا لمذهب الجمهور القاضي مالية المنافع وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وصاحباه وجمهور الحنفية فذهبوا إلى عدم مالية المنافع ولذلك لم يوجبوا الضمان فيها إلا فيما ينشأ عقد أو شبه عقد واستثنوا من ذلك: مال اليتيم ومال الوقف والمال المعد للاستغلال، قد

ذهب بعض متأخري الحنفية إلى رأي الجمهور في ذلك.

المطلب الثالث: زكاة الدين عند المالكية

للمالكية تفصيل في زكاة الدين بناء على تفصيلهم في أقسام الدين بحسب منشئه الذي ترتب عليه شغل ذمة المدين، وخلاصة ما تناولته كتب المالكية كالتالي:

أقسام الدين:

١- ما كان أصله عن غير عوض هو ما كان عن ميراث لم يتسلمه الوارث أو هبة لم يقبضها الموهوب له من الواهب أو صدقة لا تزال بيد من تصدق بها، أو أرش جناية ما تزال بيد الجاني أو مهر بيد الزوج، أو خلع بيد الزوجة، أو صلح عن دم خطأ أو عمد بيد القائم بالصلح، فهذا النوع من الديون لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه ويحول عليه حول من قبضه، ولو أخر الدائن قبضه فرارًا من الزكاة.

٢- ما كان أصله عن عوض: وهذا النوع فيه تفصيل: فهو إما أن يكون قرضا، وإما أن يكون دينا بسبب البيع وهو أنواع: النوع الأول: ثمن عرض القنية، والنوع الثاني ثمن عرض التجارة، وثمن عرض التجارة إما أن يكون أن يكون بائعه محتكرا وإما أن يكون مديرا لتجارته ولكل نوع من ذلك حكمه، وبيانه كالتالي:

١- ما كان أصله قرضا: هذا الدين يزكى الدائن المقبوض منه لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين بشرط أن يكون المقبوض نصابًا بنفسه، أو مع مال عند الدائن جمعهما حول، وتبدأ السنة من يوم زكى أصل الدين إن كان قد زكاه، ومن يوم ملك أصله إن لم يمكث عنده حولا فيزكيه لسنة واحدة، هذا إذا لم يؤخر الدائن قبضه فرارًا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى.

٢- الدين الذي كان بسبب البيع: وهو قسمان:

أ- ما أصله ثمن عرض قنية: أي لم يقصد بائعة التجارة بل كان قنية في الأصل وباعه صاحبه بدين. وهذا النوع لا زكاة في الدين إلا بعد حول من قبضه، حكمه حكم الدين الذي أصله عن غير عوض.

ب- الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة وهذا الدين إما أن يكون التاجر فيه محتكرا وإما أن يكون مديرا[٣٨]:

١- فإن كان التاجر الدائن محتكرا فحكمه كحكم الدين الذي أصله قرض، أي لا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد.

٢- وإن كان التاجر الدائن مديرا: فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة إذا كان حالا مرجوا أما إن كان غير مرجو كأن يكون على مفلس أو ظالم فحكمه أنه لا زكاة

عليه حتى يقبضه فإن قبضه زكاه لعام واحد.[٣٩]

المطلب الرابع: زكاة الدين عند الشافعية

يقسم الشافعية الدين إلى ثلاثة أقسام:

١- دين غير لازم كدين الكتابة: وهذا لا زكاة فيه عندهم بلا خلاف.

٢- أن يكون لازما وهو ما يكون في ذمة إنسان من غنم أو ثمار وهذا أيضا لا زكاة فيه.

٣- أن يكون الدين من الدراهم أو الدنانير أو عرض التجارة وهذا فيه خلاف عندهم، يقول الإمام النووي في المجموع بعد ذكر القسم الثالث من الديون:".... ففيه قولان مشهوران (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة.."[٤٠]

وقد فصل فقهاء الشافعية زكاة الدين في الدراهم والدنانير وعروض التجارة وقسموه إلى نوعين:

النوع الأول: الدين المعجل: وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- أن يكون على مليء مقر، ويستطيع الدائن أخذ دينه متى شاء فتجب عليه الزكاة، سواء قبضه أو لم يقبضه حكمه في ذلك حكم الوديعة.

٢- أن يكون على مليء مقر في الباطن ولكنه مماطل في الظاهر، فلا زكاة عليه قبل قبضه خوفا من جحوده ومطله، فإذا قبضه زكاه عما مضى.

٣- أن يكون على مليء جاحد

٤- أن يكون على مقر معسر

وحكمهما سواء في عدم وجوب الزكاة قبل قبضه، فإذا قبضه فهل تجب عليه الزكاة لما مضى أو أنه يستأنف به الحول من جديد؟ في ذلك قولان.

النوع الثاني: الدين المؤجل: وقد اختلف الشافعية في تكييف ملكية الدائن للدين المؤجل: فمن قال بأن مالك له في الحقيقة وإن كان مؤجل التسليم قال بأنه حكمه حكم المال المغصوب الذي يخرج فيه قولان: وجوب الزكاة لما مضى عند حلوله أو استئناف الحول من جديد لدى حلوله. ومن قال بأنه غير مالك لدينه المؤجل قال بأنه يستأنف حوله إذا حل أجله.[٤١]

المطلب الخامس: زكاة الدين عند الحنابلة

يقسم الحنابلة الدين إلى قسمين:

١- دين على مليء معترف باذل له: وفي هذا النوع يجب على الدائن أن يزكيه

ولكنه لا يطالب بالأداء إلا بعد قبضه فيزكيه لما مضى.

٢- دين على معسر أو جاحد أو مماطل: وفي هذا النوع روايتان عند الحنابلة: الأولى أنه لا تجب فيه الزكاة، والثانية: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى.

وهذا التفصيل يشمل الدين الحال والمؤجل عندهم.[٤٢]

وقد ذكر ابن قدامة في المغني وجه قول الحنابلة في عدم وجوب إخراج الزكاة قبل القبض:"ولنا أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. وأما الوديعة، فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله."[٤٣]

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجوب إخراج زكاة الدين قبل قبضه لا يعني عدم إجزائها إن أخرجها الدائن قبل القبض، يقول البهوتي:" (ويجزىء إخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة، فليس كتعجيل الزكاة"[٤٤].

المطلب السادس: زكاة الدين عند الظاهرية

يرى الظاهرية أنه لا زكاة في الدين مطلقا سواء أكان حالا أم مؤجلا، وسواء أكان المدين مليئا أم معسرا وسواء أكان وفيا أم مماطلا، وروى ابن حزم هذا القول عن عائشة وعطاء وروى أيضا عن ابن عمر أنه قال:" ليس في الدين زكاة"[٤٥].

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام أيضا هذا الرأي عن عكرمة وعطاء وروى عن عطاء قوله": أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمارا[٤٦] "وذكر أبو عبيد بعد ذلك تفسير ابن كثير لكلام عطاء:"قال: يعني أنه لا زكاة فيه"[٤٧].

يقول ابن حزم في توجيه هذا القول:"إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق."[٤٨].

المطلب السابع: رأي الباحث

يرى الباحث أن الرأي الأقرب هو رأي من أوجب الزكاة على التفصيل

التالي:

١- في حال كون الدين حالا: إذا كان على وفي ملي فإنه يزكيه كلما حال عليه الحول سواء أكان الدين بالغا للنصاب بنفسه أو يضم إلى المال الذي هو من جنسه في حال عدم بلوغه النصاب بنفسه، وإن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فإن لا زكاة عليه حتى يقبضه، ويزكيه حينئذ زكاة عام واحد فقط.

٢- في حال كون الدين مؤجلا: فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويزكيه حينئذ زكاة عام واحد فقط.

ويرى الباحث أن هذا الرأي أقرب إلى تحقيق العدالة، وذلك لما يلحظ فيه من مراعاة حق الفقراء والأغنياء على حد سواء؛ فإن ملاحظة حق الفقير في أن هذا القرض في حال تمكن صاحبه من أخذه لكونه حالا ولكونه على وفي ملي فذلك قد غدا أشبه بالوديعة وقد نص على هذا الملحظ طائفة من الفقهاء كما تقدم فيصير الدين في يد الدائن حكما والعبرة بالحقائق والمترتبات في الشرع لا بالشكليات فالدائن في الواقع إن أخر أخذه للمال فكأنما أودعه مع المدين لا غير وبيده الحصول عليه حقيقة وتنميته. وكذا الحال في المال الذي انقطع إمكان حصول الدائن عليه إما لكون المدين معسرا أو جاحدا أو مماطلا فإن الدائن بعد استيفائه ماله يكون أشبه بمن أقرضه للمدين مع تمكنه من الحصول عليه مع فارق الزمن فلو لم يكن المدين معسرا أو مماطلا أو جاحدا لكان أقرب للتصرف بماله، ولذلك لما لوحظ أن الدين قد حيل بين دائنه وبينه بسبب إعسار المدين أو مطله أو جحوده وأن أمله في التصرف الآني بماله قد انقطع لما حال بينه وبين ماله – نظر فيها بعين العدل لصاحب المال فلم يجب عليه إخراج زكاته إلا عاما واحدا. ولذلك لاحظ هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عندما أمر عماله بأخذ زكاة عام من المظالم التي غصبها بنو أمية فقد روى ابن سلام ذلك في الأموال قال:"وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ميمون بن مهران، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتابا:"إنه كان مالا ضمارا، فخذ منه زكاة عامه". قال: وحدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيت مال الجزيرة. ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه."[٤٩]، والمعنى ذاته يلحظ في الدين المؤجل فقد حيل بين الدائن وماله إلى حلول الأجل فصار بإلزامه نفسه عدم المطالبة بالمال إلا بعد حلول الأجل كمن انقطع أمله

من ماله قبل حلول الأجل المضروب، ولذلك تتبين وجاهة الرأي القائل بأن عليه زكاة عام واحد فقط بعد حلول الأجل.

على أنه يجدر هنا أن نراعي أساس وجوب الزكاة في مال الأغنياء وهو قابليته للنماء وعندما يحال بينه وبين تمكنه من تنمية مال لا يتوجه أن يخاطب بالزكاة في مال لا يد له فيه، مع عدم إغفال حق الفقير الذي تتشوف نفسه إلى المال الذي به قوامه ومهما قيل في ملكية الدين للدائن من عدمها وما رتب عليه من نقصان أو تمام ملكية فإن مدى تمكن الدائن من ماله معتبر شرعا وإلا ولج كثير من الأغنياء إلى باب الحيل إلى ترك الزكاة مطلقا على رأي من لم يوجبها مطلقا في الدين أو تأخير إخراجها سنين طويلة على رأي من لم يوجب إخراجها إلا بعد قبض الدين مهما كان حال الدين أو المدين.

ولعل هذا يتضح جليا في الزمن الحالي في عالم البنوك؛ خصوصا مع تكييف أغلب الفقهاء المعاصرين لما يسمى في العرف السائد بالودائع تحت الطلب بأنها قروض مضمونة من قبل البنك فالعميل دائن والبنك مدين على هذا التكييف، ولذا من العسير جدا أن يقال بعدم الوجوب مطلقا أو الوجوب بعد القبض في الحسابات البنكية.

لذلك يرى الباحث أن مراعاة كلا الطرفين الغني والفقير من أهم ما يقوي القول الذي يرى وجاهته.

الخاتمة:

بعد عرض أقوال الفقهاء ووجهات أنظارهم يخلص البحث إلى **أهم النتائج** التي توصل إليها البحث:

١- اختلف العلماء في مسألة الدين اختلافا كبيرا؛ ومرد ذلك الخلاف إلى اعتباراتهم للدين وتكييف مدى تمكن ملكية الدائن له، ومدى تحققها.

٢- حلول الدين وتأجيله له أثر في ترتب أحكام الزكاة عليه عند أكثر الفقهاء، وذلك لاعتبارهم بقدرة الدائن، على أخذه واستحقاقه له.

٣- اختلاف أحوال المدين ما بين ملاءة وإعسار، ووفاء ومطل، وإفلاس وعدمه له أثر في وجوب زكاة الدين، ووقت إيجاب إخراج الزكاة، وإنما مرد ذلك اعتبار تمكن الدائن من أخذ ماله من المدين.

٤- راعى بعض الفقهاء أسباب الدين ومنشأه، حيث فصل بعضهم في قوة الدين بناء على المنشأ الذي ترتب عليه الحق في ذمة المدين.

٥- المعتمد لدى الإباضية وجوب الزكاة على الدائن إن الدين حالا وكان المدين وفيا مليا، أما إن انعدم شرط من ذلك فلا زكاة عليه إلا بعد القبض، مع خلاف في تزكيته عما مضى من السنين.

٦- يقسم أبو حنيفة الدين إلى قوي، ومتوسط، وضعيف، وذلك بالنظر إلى ما ترتب الدين بسببه وبنى على مدى قوة الدين وضعفه الحكم بوجوب الزكاة من عدمه.

٧- يقسم المالكية الدين باعتبار منشئه، هل نشأ عن التزام عن عوض أو عن غير عوض، ورتبوا أحكام زكاة الدين على ذلك مع تفصيل دقيق في الدين الناتج عن عوض.

٨- يقسم الشافعية الديون إلى غير لازم ولازم والدين اللازم إما أن يكون من الدراهم والدنانير، وإما أن يكون من غيرها كالثمار والأنعام.

٩- يقسم الحنابلة الدين إلى قسمين: دين على مليء معترف باذل له، ودين على معسر أو جاحد أو مماطل دون تفريق بين العاجل والآجل.

١٠- يرى الظاهرية أنه لا زكاة في الدين مطلقا، وإنما يعد الدين المقبوض كالمال المستفاد يستأنف به الحول.

١١- يرى الباحث أن القول الأقرب إلى العدالة بين المزكي وآخذ الزكاة هو رأي من أوجب الزكاة على التفصيل التالي:

١- في حال كون الدين حالا: إذا كان على وفي ملي فإنه يزكيه كلما حال عليه الحول سواء أكان الدين بالغا للنصاب بنفسه أو يضم إلى المال الذي هو من جنسه في حال عدم بلوغه النصاب بنفسه، وإن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فإن لا زكاة عليه حتى يقبضه، ويزكيه حينئذ زكاة عام واحد فقط.

٢- في حال كون الدين مؤجلا: فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويزكيه حينئذ زكاة عام واحد فقط.

توصيات البحث:

يوصي الباحث في نهاية البحث بالتوصيات التالية:

١- تكثيف دور العلماء في توعية الناس للتنبه والتنبيه على وجوب أداء زكاة الدين، فزكاة الدين يغفل عنها كثير من الناس، ويتناسون أمرها موضوع زكاة الدين، وذلك لانصراف أذهان كثير من الناس إلى الأموال الزكوية المقبوضة المشاهدة دون ما هو في حكمها مما يتعلق بالذمم.

٢- توعية المؤسسات المالية والمصرفية بشأن زكاة الدين، وذلك لتعلق كثير من

أنشطتها ومعاملاتها بالمداينات خصوصا طويلة الأجل.

٣- الحرص على مراعاة أحوال الناس وتبدل الأوضاع ودراسة المعاملات الجارية في الوقت الراهن دراسة دقيقة للتعرف على الواقع الاقتصادي المعاصر لما يتسم به من تعقيد وظهور عقود مركبة تستلزم اجتهادا جديدا يأخذ بمعطيات الواقع بأسس فقهية رصينة وفهم اقتصادي حاذق.

٤- دراسة الراجح من الأقوال في الفتوى كي ينضبط الناس بالأعدل من الأقوال، وعدم إفساح المجال للتوسع في الرخص الذي حذر منه العلماء وذلك بنظر الراسخين في العلم الحاذقين في الفقه.

٥- قيام مؤسسات الإفتاء بصياغة نماذج لتبيان صور الديون وأحكامها، وذلك بمحاولة حصر أغلب صور الديون وتنبيه الناس عليها خصوصا في البلدان التي تعتمد المذاهب التي تفرق في أحكام الديون بناء على السبب الذي ترتب شغل ذمته المدين به.

هوامش البحث:

[١] نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، نشر مشترك: بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

[٢] زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل، جامعة القصيم، دار ابن الجوزي.

[٣] زكاة الديون المعاصرة، لعبد الله بن عيسى العايضي، نشر مشترك: بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[٥] سورة المائدة، الآية ٢.

[٦] رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد –محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، ج ٣، ص ٥٠١، قال الهيثمي:"وفيه ضعف"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج٤، ص١٢٦.

[٧] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت، ج١، ص ٩٤.

[٨] سورة مريم الآية ١٣.

[٩] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ، ج١٤، ص٢٥٨.

[١٠] سورة التوبة الآية ١٠٣.

[١١] أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الرشاد، جدة، السعودية، دت، د ط، ج٣، ص٥.
[١٢] الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي القاهرة، مصر، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ج ١، ص ٩٩.
[١٣] السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، ٢٠١٠ م، ج ٧، ص ١٠.
[١٤] ينظر: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٤٠ ، ص ٥٧٢.
[١٥] ينظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الرشاد، جدة، السعودية، ج٥، ص ١٤٤.
[١٦] الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى العبادات، مكتبة الأجيال، مسقط، سلطنة عمان، ط٢،١٤٢١ هـ -٢٠٠٢ م. ج١، ص ٢٤٤.
[١٧] ينظر الخليلي، فتاوى العبادات، ص٢٤٤.
[١٨] ينظر السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ١٨١- ١٨٢.
[١٩] ينظر الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٤، ص ٢٢٧ وينظر الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، ط ٥، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢، ص١٨٨.
[٢٠] تجدر الإشارة هنا إلى أن العرف السائد لدى العمانيين أن الصداق عاجل وآجل بل لا يسمى الآجل عادة عند العقد لاحتكامهم للعرف الذي يحدد مقداره في حال الفراق بين الزوجين بطلاق أو موت؛ ولذلك يبني في الغالب فقهاء عمان على اعتبار العاجل لحلوله والمطالبة به مباشرة ولا يذكر المؤجل (المسمى لدى العمانيين بالغائب) وذلك لكونه منسأ إلى الفراق فهو دين غير حال.
[٢١] سورة البقرة، الآية: ٢٣٧
[٢٢] سورة النساء الآية:١٢
[٢٣] سورة النساء الآية: ١٢
[٢٤] البقرة الآية: ٢٣٤
[٢٥] الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ١٨٧.
[٢٦] السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٨٢.
[٢٧] ينظر أطفيش، شرح النيل، ج ٥ ص ٢٩٥، والشماخي، الإيضاح، ج٢، ص ١٨٧-١٨٨.
[٢٨] ينظر الشقصي، منج الطالبين، ج٤ ص ٢٢٩، والسالمي، معارج الآمال، ج ٧، ١٨٢.
[٢٩] السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ١٨٤.
[٣٠] السالمي، معارج الآمال، ج ٤، ص ١٨٧.
[٣١] وبذلك أفتى الشيخ الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، ينظر الخليلي، فتاوى العبادات، ص ٢٤٤.
[٣٢] ينظر السالمي، جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان، مكتبة الإمام السالمي، ط ١٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٦٩.
[٣٣] ينظر السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ

٢٠٠٠م، ج٢، ٣٥١، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٢، ص ١٠.

[٣٤] السرخسي، المبسوط، ج ٢، ٣٥٢.

[٣٥] ينظر السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥ – ١٩٨٤، ج١، ص ٢٩٧.

[٣٦] ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص ٥٣٢.

[٣٧] السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٣٥٣.

[٣٨] عند المالكية:"المدير هو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويحلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت، والمحتكر هو الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان ولكل منهما أن يزكي على عروضه"، القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت، ج١، ص ١٧٤.

[٣٩] ينظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان، ج٣، ص ١٦٢، والمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م ج ٣ ص ١٥٣، ١٥٤، والدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص٤٦٦.

[٤٠] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دت، دط، ج ٦، ص ٢١.

[٤١] ينظر لتفصيل ذلك الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤، ج٣، ص٢٦٣، والرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزير بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، ج٥، ص٥٠٢.

[٤٢] ينظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٣ج، ٧٠ص، ٨٠، والزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج١، ص ٣٩٧.

[٤٣] ابن قدامة، المغني، ج٥، ٤٤٨.

[٤٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ١٧٢.

[٤٥] ينظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٦، ص١٠٤.

[٤٦] المال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار، مأخوذ من أضمرت الشيء إذا غيبته، ينظر: ابن منظور لسان العرب، ج٤، ص ٤٩٣.

[٤٧] أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٥٢٨.

[٤٨] ابن حزم، المحلى، ج ٦، ١٠٥.
[٤٩] أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص ٥٢٨.

المصادر والمراجع:

١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت.
٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.
٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان، دط.
٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، دط.
٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٦. ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، دت، دط.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٨. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، دط..
٩. أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الرشاد، جدة، السعودية، دت، د ط.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان، دط.
١١. الخليل، أحمد بن محمد، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، جامعة القصيم، دار ابن الجوزي، دت.
١٢. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى العبادات، مكتبة الأجيال، مسقط، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٢١ هـ –٢٠٠٢ م.
١٣. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، دط.
١٤. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزير بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، دت، دط.

١٥.الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، دط.
١٦.السالمي، جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، ط ١٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٧.السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، ٢٠١٠ م، دط.
١٨.السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٩.السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥ – ١٩٨٤، دط.
٢٠.الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان.
٢١.الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، ط ٥، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٢٢.العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة، نشر مشترك: بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٢٣.الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، نشر مشترك: بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٢٤.القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت.
٢٥.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٦.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤.
٢٧.مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دت، دط.
٢٨.المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية
٢٩.الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي القاهرة، مصر، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، دط.
٣٠.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.
٣١.الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.